دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في إطار تسليم المجرمين

الباحث.عمار جبار خلف **أ٠د.علي جبار كريدي القاضي**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email :alikraidi69@yahoo.com amaar537a@gmail .com

الملخص

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمه شرطية دولية عالمية وتسهم بشكل فعال في تفعيل إجراءات التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال مكاتبها المركزية في الدول الأعضاء في المنظمة ومن ضمنها المكتب المركزي العراقي للإنتربول، الذي تم إنشاؤه بعد انضمام دولة العراق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عام ١٩٦٧ ، وذلك في دورة الجمعية العامة للمنظمة الدولية المرقمة٣٦ في طوكيو دولة اليابان، وتم التصديق علي الاتفاقية والانضمام بموجب القانون رقم ٢٠٤ لعام ١٩٥٧ ، والمكتب المركزي العراقي للأنتربول يمارس مهامه في حالات استلام وتسليم المجرمين للعراق والدول الأخرى بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وله بهذا النطاق نشاطات متعددة في تسليم المجرمين والمسلحين الأجانب والأموال والآثار المهرّبة.

الكلمات الافتتاحية: المكتب المركزي العراقي ، تسليم المجرمين، الصعوبات التي تواجه المكتب المركزي للأنتربول.

The role of the International Criminal Police Organization in Iraq in the context of extradition

Researcher.Ammar Jabbar khalaf Prof.Dr.Ail Jabbar kredi AL-Qadi
College of Law / University of Basrah
Email : amaar537a@gmail .com alikraidi69@yahoo.com

Abstract

The International criminal police organization is a police and global organizations that actively contributes to activating the procedures of international police cooperation between the member states of the organization through its central offices in the member states of the organization through its central office in the member states of organization. It includes the Iraqi central office of Interpol ,which was established after the accession of the state of Iraq to the International criminal police organization in 1967,at the 36th session of the General Assembly of the International organizational in Tokyo, Japan . The accession agreement was ratified under Law No.204 of 1957 and the Iraq central office for Interpol exercises of its functions in cases of receipt and extradition of criminals from Iraq and other countries in coordination with the General Secretariat of the International Criminal police organization in this scope ,he has various activities in the extradition of criminals ,foreign militants, and dowry money and antiquities

Key words : Iraqi Central Office, extradition, the difficulties of the Central office Interpol

المقدمة

بسبب ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة المنظمة في الدول وتجاوزها حدود البلد الواحد وصعوبة مراقبتها والقضاء عليها من خلال الاجهزة الامنية الداخلية بالتحري عنها خارجيا وذلك لتعارضها مع مبدأ السيادة اتجه المجتمع الدولي للبحث عن أَجهزة دولية تختص بمكافحة الجرائم العابرة للحدود وتعقب الجناة الفارين الى دول أَخرى، وبالفعل استطاعت التوصل إلى إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي إحدى المنظمات الدولية العالمية المساهمة بمكافحة الجرائم وتعقب المجرمين الفارين بغية إلقاء القبض عليهم، ويرجع تشكيل هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام ١٩١٤ بعد انعقاد المؤتمر الأول للقانون الجنائي والذي تم عقدة من قبل الجمعية العامة للقانون الدولي الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية، والذي تمت المشاركة فيه من ممثلين عن أربعة عشر بلداً، والذي أَسفر عن ولادة الجنة الدولية الاولى للشرطة الجنائية والذي عرف بعد فترة باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تم إقرار ميثاقها الأساس لعام ١٩٥٦ والذي حدد أهداف هذه المنظمة حسب ما جاء بالمادة الثانية هو تأَمين المساعدة المتبادلة على أوسع قدر ممكن من الدول الاعضاء، والآن بلغ عدد اعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (١٩٢) دولة، وهي تعد أَكبر منظمة دولية عالمية متخصصة بالتعاون الدولي الشرطي، إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لا يمكن لها ان تمارس اي عمل داخل اقاليم الدول الاعضاء بدون حصولها على موافقة تلك الدول، اي بمعنى ان التعاون الدولي الشرطي الذي تؤديه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بين اعضائها بصورة خاصة يحكمهُ مبدأ السيادة الوطنية للدول الاعضاء، لذلك فانه لا يمكن لها أن تلزم أي دولة بممارسة تسليم مجرميها الموجودين داخل ارضيها، بل إن حالات التسليم للمطلوبين داخل الدول الاعضاء ومن ضمنهم العراق يخضع للدستور والقوانين العادية والمعاهدات الدولية التي أَبرمتها لعملها لمبدأَ المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين ، لذلك فان المنظمة الدولية استطاعت أَن تكتسب الثقة من جميع الدول الاعضاء، وبسبب ان القانون الأساس للمنظمة وبالتحديد نص المادة الثالثة يحضر على المنظمة التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو الديني والعنصري وحتى لا يؤدي بالمنظمة بالتدخل الى انتهاك سيادة الدول الاعضاء. إن المنظمة الدولية يتمثل دورها في العراق من خلال مكتبها المركزي للإنتربول بالعاصمة بغداد والذي تم انشاؤه بعد انضمام العراق للمنضمة الدولية للشرطة الجنائية في عام ١٩٦٧ من خلال تقديم طلب الانضمام في جلسة الجمعية العامة للإنتربول بالعدد ٣٦ في طوكيو اليابان، إذ تم التصديق على تلك الاتفاقية والانضمام الى المنظمة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لعام ١٩٥٧.

أهمية البحث

١- توضيح الاساس القانوني لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالعراق من خلال المكتب المركزي الوطني العراقي

٢- بيان اجراءات المكتب المركزي العراقي للإنتربول بتسليم المجرمين داخل العراق وتسليمهم الى الجهات المختصة

هدف البحث : توضيح دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق المتمثل بمكتبها المركزي الوطني للإنتربول في بغداد في اطار تسليم المجرمين.

مشكلة البحث

١- ماهي الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المكتب المركزي العراقي للإنتربول فيما بينها وبين الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة الدولية، وماهي الوسائل والتدابير والاجراءات اللازمة لمعالجتها؟

٢- هل الاجراءات التي يقوم بها المكتب المركزي العراقي للأنتربول في مجال التسليم كافية ام بحاجة للتطوير ؟

منهجية البحث

١- المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات الوصفية عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق وكذلك الاساس القانوني لعملها داخل العراق.

٢- المنهج التحليلي وذلك لغرض دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية منها المتعلقة بميثاق المنظمة او المتعلقة بعمل منظمة الانتربول.

خطة البحث

من أَجل الاحاطة بالبحث تم تقسيم خطة الدراسة على مبحثين تناولنا بالمبحث الاول الاطار العام للمكتب المركزي العراقي للأنتربول وقسمناه على مطلبين المطلب الاول انشاء المكتب المركزي العراقي للأنتربول في اطار الاتفاقية الدولية وتناولناه في ثلاثة فروع الفرع الاول الاتفاقية العراقية الدولية للانظمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والفرع الثاني المكتب المركزي الوطني العراقي للشرطة الدولية والفرع الثالث اجراءات المكتب المركزي الوطني العراقي لتسليم المتهمين، اما المطلب الثاني نشاطات المكتب المركزي الوطني بالتعاون مع المنظمة الدولية ضمن اطار تسليم المجرمين وتم تناوله في ثلاثة فروع الفرع الاول دور المكتب المركزي الوطني بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال حماية الاموال المهربة والفرع الثاني دور المكتب المركزي الوطني العراقي بخصوص تبادل المعلومات حول المسلحين الاجانب بالعراق بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والفرع الثالث دور المكتب المركزي الوطني العراقي بخصوص حماية الاثار المسروقة بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اما المبحث الثاني الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المكاتب المركزية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في اطار تسليم المجرمين وكيفية معالجتها

وتطويرها وتم تقسيمة على مطلبين المطلب الاول الصعوبات التي تواجه عمل المكاتب المركزية الوطنية بالعراق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الاعضاء فيها في اطار تسليم المجرمين وتم تناوله في ثلاثة فروع الفرع الاول تنوع واختلاف الانظمة القانونية الفرع الثاني اشكالية تسليم المجرمين الفرع الثالث الضعف والتأخير في اجراءات التعاون الدولي الفعال بين المكتب المركزي الوطني وبين الدول الاعضاء في المنظمة والامانة العامة للمنظمة الدولية، بينما المطلب الثاني كيفية القضاء على تلك الصعوبات التي تواجه عمل المكاتب المركزية بالعراق بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول الاعضاء في مجال تسليم المجرمين وتم تقسيمة على ثلاثة فروع الفرع الاول الحلول الموضوعية والاجرائية والفرع الثاني معالجة ضعف وتأخير اجراءات التعاون بين المكتب المركزي الوطني مع الدول الاعضاء في المنظمة والفرع الثالث تطوير المكاتب المركزية الوطنية بالعراق بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الاول/ الإطار العام للمكتب المركزي العراقي للإنتربول

استنادا الى القانون الاساس للمنظمة الدولية الذي يتطلب من كل دولة ترغب في الانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتكون عضواً في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أَن يقوم بفتح مكتب مركزي لها داخل بلادها ليمارس مهامها في التعاون الدولي وتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية والدول الاعضاء لذلك نلاحظ وبالتحديد نص المادة الثانية والثلاثون من القانون الاساس ان يقوم كل بلد عضو في المنظمة الدولية بتعين كادر كفؤ(هيئة وطنية) من داخل بلده تمثله وتعمل في المكتب المركزي العراقي يؤمن هذا المكتب الاتصال:-

أ – بمختلف أجهزة البلد.

ب- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.

ج- بالأمانة العامة للمنظمة الدولية[1].

وعلية سنتناوله من خلال الاتي :-

المطلب الأول/ إنشاء المكتب المركزي العراقي للإنتربول في إطار الاتفاقية الدولية

قرر العراق الانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٦٧ وذلك من خلال دورة جمعية العامة للأنتربول المرقمة ٣٦ في طوكيو اليابان وبناء على ذلك تمت مصادقة انضمام العراق الى المنظمة الدولية بموجب القانون رقم ٢٠٤ لعام ١٩٥٧ وبموجبه تمت مصادقة دولة العراق على الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك ابتداء من تاريخ قبوله كعضو في المنظمة عام ١٩٧٦ واصبحت مديرية مستقلة بمستوى قسم من اقسام مديرية الشرطة العامة في بغداد وبعد عام ٢٠٠٣ صدر الامر الوزاري ١٦١٨٦ يربطها بمديرية الداخلية العامة قسم العلاقات الامنية الخارجية وبعد عام ٢٠٠٣ تم اعادة تشكيلها وربطها في حينها بالوكيل الامني ومن ثم في عام ٢٠٠٤ تم ربطها بمكتب الوزير ويدير أعمالها مدير الشرطة العربية والدولية ليكون رئيسا لشعبة اتصالات بغداد ورئيس المكتب المركزي الوطني للأنتربول وذلك بموجب الامر الاداري المرقم ٥٩٢٢٩ في ١٧/ ١٢ /٢٠١٢)[2].

إذن تعد المكاتب المركزية هي احدى نقاط الارتكاز الاساسية للمنظمة الدولية تساعدها في تحقيق تبادل المعلومات والتي تهدف الى القضاء على الجرائم وتعد ايضا هي حلقة الاتصال بين ادارات الشرطة لكافة الدول الاعضاء في المنظمة وتعد أساسا فعالاً لغرض القضاء على الجريمة تحقيقا للتعاون الدولي الشرطي[٣]، ولذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الاول- الاتفاقية العراقية الدولية للانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :- هنالك بعض الدول تنص دساتيرها على اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية في حكم القانون والمبرمة بالاتفاق نافذة دوليا وبصورة تلقائية دون حاجة الى تشريع داخلي، وتصبح المعاهدات والاتفاقيات ذات قوة قانونية تلزم الافراد والسلطات القضائية وتعادل قيمة القانون الداخلي ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية ولكن هنالك دول تنص دساتيرها على وجوب اتخاذ اجراءات تشريعية داخلية حتى تصبح المعاهدة أو الاتفاقية سارية المفعول ومن هذه الدول النمسا والعراق[٤].

وإن العراق هو أحد الدول التي تنص دساتيرها على اجراء تصديق تلك الاتفاقيات حيث نص الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ بالمادة ٤٢يمارس مجلس قيادة الثور بأغلبية عدد أعضائه الصلاحيات الآتية

د- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٥].

أما الآن فبموجب الدستور لعام ٢٠٠٥ يجري العمل على تصديق كل معاهدة بقانون وينشر بالجريدة الرسمية في العراق ويصادق على كل معاهدة بقانون لتصبح معاهدة نافذة داخل العراق لها قوة القانون وحيث الدستور أَشار الى نفاذ المعاهدات في اكثر من نص ومنها نص المادة ٧٧ الفقرة السادسة (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات الدولية) ، وكذلك تنص المادة ٧٠ (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية الفقرة الثانية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوم من تاريخ تسليمها)[٦] .

لذلك فبعد قيام دولة العراق بتقديمها طلب ترغب فيها بانضمامه لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والموافقة على الالتزامات الواردة في القانون الأساس للمنظمة الدولية وحيث يكون الانضمام اختياريا وبالفعل تم تصديق الموافقة على الانضمام الى تلك المنظمة بموجب اصدار القانون وتصديق الانضمام المرقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٥ يصدق بهذا القانون ، انضمام العراق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الانتربول على ان لايعد هذا الانضمام باي حال من الاحوال اعترفا بإسرائيل او سبب لإ نشاء اي علاقات معها ممّا عليه دستور المنظمة ٢- ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ قبول انضمام العراق في المنظمة المذكور بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٦٧، أي ان العراق بموجب هذا القانون الذي صدق على نفاذ معاهدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام ١٩٥٦ اي بموجب هذا التصديق اصبح على دولة العراق ومكتبها المركزي الوطني الالتزام بالتعليمات الواردة بالقانون الاساس للمنظمة ولكن القانون المرقم ٢٠٤ ورد في نص المادة الثانية استثناء وهو التحفظ على ان لا يكون دخول او انضمام العراق اعترافاً بإسرائيل او تكون سبباً لإنشاء علاقات معها[٧].

يرى الباحث في انضمام دولة العراق لعضوية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام ١٩٦٧ يعتبر انّه من الاعضاء المنظمين وليس المؤسسين ولا فرق بين الاثنين كون أن العراق انضم بعد اتمام انشاء المنظمة وبموجب هذا الانضمام ترتب على العراق التزامات ومن ضمنها الالتزام بالقانون الاساس والانظمة الداخلية الاخرى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الثاني– المكتب المركزي الوطني العراقي للشرطة الدولية:– لذلك بعد انضمام العراق الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في ٢٧ /٩ /١٩٦٧ وبعد تصديق العراق على الانضمام بموجب القانون المرقم (٢٠٤) لعام ١٩٥٧ واصبح عضواً في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يترتب نتيجة لذلك التزام وهو انشاء مكتب مركزي وطني وبالفعل تم انشاء مكتب مركزي وطني ومقرة بالعاصمة بغداد وايضا لهذا المكتب فروع في كافة المحافظات العراق وكذلك توجد لديهم مفارز في كل المنافذ الحدودية ، وفي عام ٢٠٠٦ تم افتتاح مكتب فرعي في اقليم كردستان لغرض التنسيق وتبادل المعلومات وتعقب كثيراً من المجرمين الفارين[٨].

يمكن تعريف المكتب المركزي الوطني بانة هيأة للشرطة تشترك في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتكلفها بالأعمال المسموح بها في مكاتبها الوطنية المماثلة، اذن يمكن تعريف المكتب المركزي الوطني بانة همزة الوصل ويمثل السلطات المسؤولة في الداخل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية للدول الاعضاء تختص في مسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم وتعقب الجناة الفارين[٩].

لذلك فان الميثاق الاساس للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية او نظامها العام او انظمتها الداخلية للإنتربول لم تتطرق او تحدد شروطاً او مواصفات معينة لتشكيل تلك المكاتب المركزية للدول الاعضاء ومن بينها المكتب المركزي الوطني العراقي للإنتربول لذلك ترك تشكيل تلك المكاتب المركزية حسب الامكانات المادية والفنية للدول العضو[١٠].

نصت المادة ٣٢ من الميثاق الاساسي للمنظمة يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني بموجب هذا المكتب يؤمن الاتصال لمختلف اجهزة البلد وبالهيئات التي تعمل بالبلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية بالأمانة العامة للمنظمة الدولية[١١].

لذلك يعد المكتب المركزي الوطني للإنتربول في بغداد أحد اقسام مديرية الشرطة العربية والدولية وهي احدى المديريات المرتبطة اداريا بمكتب الوزير وقد تم تأسيسها بعد انضمام العراق الى المنظمة الدولية ويقسم المكتب المركزي الوطني لبغداد لعدد من الشعب وتتقسم كل شعبة لعدد من الشعب وكالاتي:–

اولاً– شعبة ملف استرداد المطلوبين:– وهذه الشعبة تتألف من وحدتين هما وحدة تنفيذ أوامر القبض والنشرات الحمراء وتتولى هذه الوحدة استقبال اوامر القبض الصادرة من الدول الاعضاء بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للإنتربول والنشرات الحمراء الصادرة بموجبها بناء على طلب الدولة التي صدر منها امر القبض ، والوحدة الثانية

وحدة متابعة تنفيذ مذكرات القبض الدولية التي تصدر عن القضاء العراقي ، وهذه الوحدة تتولى متابعة اوامر القبض الصادرة بحق المطلوبين لدى السلطة القضائية العراقية الهاربين خارج البلد وملاحقتهم قضائيا

ثانياً- شعبة منظومات الاتصال (١-٢٤-٧) :- وتقوم هذه الشعبة بمتابعة الاتصال المؤمن والمشفر غير القابل للاختراق وكذلك تؤمن جميع الاتصالات بجميع المكاتب الوطنية للإنتربول في الدول الاعضاء فيما يخص الاشخاص المطلوبين وهذه الشعبة تتألف من الوحدات التالية ، وحدة ادخال بيانات النشرات الدولية ومذكرات اوامر القبض ووثائق السفر المتعلقة بالمجرمين ، ووحدة الارسال والاستلام والتي من خلالها يتم ارسال واستلام كافة الرسائل .

ثالثاً- شعبة الترجمة :- وهي شعبة متابعة شؤن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية للدول الاعضاء وتتكون هذه الشعبة من ثلاث وحدات ، الوحدة الاولى وحدة متابعة شؤن الامانة العامة والمشاريع المعلوماتية وهذه الوحدة مهمة متابعة وتبادل المخاطبات المركزية بين المكتب المركزي للإنتربول بغداد والامانة العامة للمنظمة الدولية ،والوحدة الثانية وحدة متابعة الشون المركزية ومهمتها بمتابعة قضايا العراقيين في الدول الاجنبية عن طريق وزارة الخارجية والمكاتب الانتربول للدول الاعضاء ، والوحدة الثالثة وحدة الاعداد للمؤتمرات ومتابعة تنفيذ التوصيات وتختص هذه الوحدة بمتابعة المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الامانة العامة للإنتربول والمكاتب المركزية للدول الاعضاء[١٢].

ويرى الباحث ان انشاء المكتب المركزي العراقي في بغداد للإنتربول هو أَحد الالتزامات التي ترتبت على الدول الاعضاء في المنظمة ويعد المكتب المركزي العراقي في بغداد هو امتداد للمنظمة الدولية وتوجد لديه مكاتب فرعية في جميع المحافظات العراقية ويعمل في هذا المكتب المركزي العراقي للأنتربول كادر مؤهل من الشرطة العراقية تابع الى وزارة الداخلية ويعمل بموجب القوانين والدساتير العراقية داخل العراق وخارجة العراق حسب قوانين وأنظمة المنظمة الدولية للشرطة الدولية.

الفرع الثالث- اجراءات المكتب المركزي الوطني العراقي لتسليم المتهمين:- وتبدأ اجراءات المكتب المركزي الوطني في بغداد بعد وصول برقية طلب التسليم متهم وتقوم مباشرة بتوجيه كتابٍ الى المحكمة المختصة بالتسليم تخبرها بان الدولة المعنية طلبت القاء القبض على المطلوب تسليمه ((ويذكر فيه الاسم والجريمة والمادة العقابية)) وتوقيفة لحين اكمال ملف التسليم من قبل الدولة الطالبة وتقوم بإعطاء صورة من هذا الاجراء الى وزارة الخارجية ووزارة العدل وزارة الداخلية ورئاسة الادعاء العام ودوائر قوى الامن الداخلي ، وهنا يبدأ دور المحكمة المختصة بطلبات التسليم وبعد ورود الطلب اليها تقوم بتسجيله ويقوم القاضي بتكيف الواقعة الجرمية والمادة العقابية المنطبقة عليها في القوانين العقابية العراقية والتي تقابل احكامها بالمواد العقابية للدولة الطالبة ،ثم تقوم بإصدار اوامر قبض بحق المطلوب تسليمه وتقوم بإيداعه لدى المكتب المركزي الوطني في بغداد الى الشرطة الدولية ومن ثما تبدا إجراءات المكتب بالتعميم على كافة الدوائر الأمنية ذات العلاقة بغية القاء القبض عليه فاذا وجد في العراق وتم القاء القبض عليه فيقرر توقيفة استناد الى احكام المادة العقابية المطلوبة التسليم على ضوئها ثم يرسل المكتب المركزي الوطني الى الدولة الطالبة اعلام بانة قد تم القاء القبض على المتهم المعني بالتسليم وضرورة ارسال ملف الاسترداد خلال فترة التوقيف المؤقت [١٣].

نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتحديد نص المادة ٣٦٤ منه اجازت لرئيس مجلس القضاء الاعلى ان تطلب من السلطات العراقية مراقبة المتهم المعني بالتسليم الى حين ورود كافة الوثائق المطلوبة وان تتخذ كافة الاجراءات الكفيلة لمراقبة الشخص لغرض عرض الامر على محكمة الموضوع الذي يقع المتهم المطلوب في منطقة اختصاصه ليصدر امر لتوقيفة(١٤).

كذلك نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية أَخذ بمبدأ جواز تقديم طلبات التسليم في حالة التعجيل عن طريق البرق او الهاتف او البريد او بالتحديد نص احكام المادة ٣٦٠ من اصول المحاكمات الجزائية(١٥).

ومن التطبيقات المحاكم في هذا الجانب:- حيث ارسلت رئاسة محكمة الجنايات في الكرخ وبموجب كتاب رسمي الى المكتب المركزي الوطني في بغداد الحكم الغيابي الصادر منها بحق المتهمين الهاربين كل من (س) و(ع) بالسجن لمدة خمس سنوات وعشرة ايام على وفق احكام المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات واصدار امر القبض بحقهما لهروبهم الى المانيا الغربية فقد تم الايعاز من قبل المحكمة المذكورة الى المكتب المركزي الوطني للبحث عن المتهمين خارج العراق فقام المكتب المركزي بمفاتحة الانتربول بألمانيا وطلبت منها البحث عن المتهمين المذكورين أعلاه وفي حال القاء القبض عليهم توقيفهم احتياطيا واشعارهم بذلك بغية تسلمهم لتنفيذ الحكم الصادر بحقهم كما طلبت المكتب المركزي من الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اصدار نشرة البحث الدولية بحقهم وبالفعل قامت الامانة العامة للمنظمة الدولية اصدار نشرة بحث دولية بحقهم وتعميمها على كافة الدول الاعضاء وطلبت منهم القاء القبض عليهم وتوقيفهم احتياطيا واشعار المكتب المركزي الوطني في بغداد فور العثور عليهم(١٦).

طلبت السلطات الامارتية من السلطات العراقية تسليم المتهم اللبناني(س) والمطلوب الى دولة الامارات وفق احكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات الإماراتي والمتهم لديها بجريمة خيانة الامانة واختلاسه مبالغ مالية من شركة الرستماني التجارية بقيامه ببيع سيارات عدد ستة مختلفة الانواع عندما كان يعمل في الشركة المذكورة أعلاه بصفة مشرف مبيعات ولم يقم بتحصيل قيمة هذه السيارات المباعة لصالح الشركة المذكورة أعلاه ، وتبين بعد ذلك بأن الزبائن الذين اشتروا السيارات لم يقوموا باستلامها وان جميع معاملات هؤلاء الزبائن كانت مع المتهم ، وحيث تم احالته ملف التسليم من قبل رئاسة الادعاء العام الى محكمة جنايات الرصافة الاتحادية بتاريخ ١٨ /٧ /٢٠١٦ وجرت المرافعة بحضور ممثل الادعاء العام والمتهم المذكور أعلاه ومحامي الدفاع وباشرت المحكمة بطلب التسليم علنا وتلت المحكمة ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام وتلت كافة المرفقات ثم استمعت الى اقوال كافة الاطراف واصدرت قررها بتسليم المتهم اللبناني(س) استناد لأحكام المادة ٤٠ /١ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والمادة ٣٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتم ارسال ملف التسليم الى مديرية الشرطة الدولية لتنفيذ القرار أعلاه (١٧).

احال مجلس القضاء الاعلى رئاسة الادعاء العام شعبة الاسترداد وبموجب الكتاب المرقم ٧٥ / م ٠ س /٢٠١٩ ملف الاسترداد الخاص بالسجين الفار س٠ع السوري الجنسية الى هذه المحكمة للنظر في طلب التسليم احضر المطلوب تسليمه وحضر وكلاؤه ودونت هوية المتهم وتلت علنا ملف الاسترداد وبكافة محتوياته وافهم المطلوب تسليمه بمضمونة ثم دونت اقوال المتهم المطلوب تسليمه ثم استمعت المحكمة الى مطالعة السيد نائب المدعي العام ووكلاء المطلوب تسليمه واستمعت المحكمة اخير الى المطلوب تسليمه واصدرت القرار الاتي :-

بعد التداول تبين انه سبق بتوجية السلطات القضائية في الجمهورية العربية السورية الاتهام الى المطلوب س٠ع بالإتجار بالمخدرات وحيازة الاسلحة حربية بقصد الاتجار واساءة الامانة ومحكوم عنها غيابيا الا انه هرب خارج سوريا واطلعت المحكمة على طلب السلطات القضائية في الجمهورية العربية السورية ومرفقاته ولدى الاطلاع المحكمة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المصادق عليها من قبل العراق بالقانون رقم ١١٠ في ١٩٨٤ وحيث ان طلب السلطات القضائية في الجمهورية العربية السورية يستند الى القانون استناداً للمادة ٣٨ من الاتفاقية المذكورة لذلك قررت المحكة قبوله وتسليم السجين الفار عبد الرحمن بشير ابراهيم الى السلطات القضائية في الجمهورية العربية السورية والاشعار الى الشرطة العربية والدولية لتنفيذ ذلك وارسال ملف الاسترداد الى مجلس القضاء الاعلى على وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا للمواد ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ من الأصول الجزائية[١٨].

احال مجلس القضاء الاعلى / رئاسة الادعاء العام شعبة الاسترداد بموجب الكتاب المرقم ١٢٦/ م ٠س /٢٠٢١ ومرفقه ملف الاسترداد الخاص م٠س ٠ع مصري الجنسية على هذه المحكمة للنظر في طلب التسليم واحظر المطلوب تسليمه واحضر وكيله المحامي للدفاع عنه وبوشر بنظر ملف الاسترداد حضوريا وعلنيا في الجلسة ودونت المحكمة هوية المتهم وتلت المحكمة ملف الاسترداد علنا وبكافة محتوياته وافهم المطلوب تسليمه بمضمونة وثم دونت المحكمة اقوال المتهم المطلوب تسليمه ثم استمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام والى مطالعة وكيل المطلوب تسليمه والى اخر اقوال المطلوب تسليمه واختلت لإصدار القرار الاتي :-

وبعد التداول اتضح أَنه سبق بقيام السلطات القضائية السورية في المملكة العربية السعودية توجيه الاتهام الى المطلوب تسليمه م٠س٠ع امامها لقيامه بخيانة الامانة عن طريق الاستيلاء على مبلغ قدرة اربعمائة وثلاثة الالف وثلاثة وتسعون ريال من المؤسسة التي يعمل فيها دون وجه حق وتمكن من مغادرة البلاد قبل القاء القبض عليه واطلعت المحكمة علة ملف الاسترداد الاصلي واطلعت على كتاب وزارة الداخلية مكتب الوزير مدير الشرطة العربية والدولية بالعدد ٥١٦ استرداد ٢٠١٥ المعنون الى جهاز المخابرات الوطني العراقي تأشير نشرات الحمراء ومن ضمنهم اسم م ٠س ٠ع تحت تسلسل ٤٠ واطلعت المحكمة على كتاب وزارة الخارجية الدائرة القانونية وبالعدد ٣٨٠٢ في ٤ / ٧ / ٢٠٢١ ومرفقه ملف الاسترداد الخاص بالمتهم م٠ س ٠ ع واستناده لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي قررت المحكمة قبول تسليمه [١٩].

بتاريخ ٢٣ / ٥/ ٢٠٢١ تشكلت محكمة جنايات كركوك الهيأة الاولى بناء على طلب الاسترداد المقدم اليها من قبل جمهورية تركيا عن المطلوب استرداده ب٠ع عن تهمة جريمة القتل المخطط له المتعمد الخاص بالمجني عليه ج وفق احكام المواد ٨١/ ١ و ٨٢ /١ من قانون العقوبات التركي رقم ٥٢٣٧ ولدى التدقيق والمداولة اصدرت المحكمة القرار الاتي:

أولا: لتوفر شروط التسليم الواردة في طلب الاسترداد المقدم من قبل جمهورية تركيا محكمة العقوبات المشددة الثانية في الازغ رقم الملف ٢٠١٣ / ٢٠١٨ عن تهمة القتل المخطط المتعمد الخاص بالمجنى عليه ج وفق احكام المواد ٨١ / و ٨٢ / ١- أ من قانون العقوبات التركي المرقم ٥٢٣٧ قررت هذه المحكمة قبول طلب تسليم المتهم ((ب٠ع)) تركي الجنسية الى الجهة طالبة الاسترداد / جمهورية تركيا استناد لأحكام المواد ٣٥٧ / أ – ٣٦١ / د – ٣٦٢ – ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم لسنة ١٩٧١ المعدل واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دولة العراق ودولة تركيا رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠ واشعار مديرية الشرطة العربية والدولية بذلك [٢٠].

المطلب الثاني/ نشاطات المكتب المركزي الوطني بالتعاون مع المنظمة الدولية ضمن إطار تسليم المجرمين

نشرت مؤخرا بعض الصحف عن تداول اخبار بوجود عدم تعاون بين السلطات العراق والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة باسم الانتربول وحيث قال موظف رفيع المستوى على لسان وزير الداخلية عدم التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع السلطات العراقية بخصوص حالات الاسترداد والتسليم للمطلوبين للعراق على الرغم من قيام الاجهزة العراقية تحديد اماكن تواجدهم للإنتربول وقال ايضا منذ عام ٢٠٠٥ اما الانتربول الدولي لم تتعاون معنا في ارجاع اي مطلوب او متهم او محكوم مستدركاً أن الذين تم ارجاعهم مطلوبين بقضايا جنائية بسيطة كالقتل وسرقة اثارها بوصفها قضية دولية [٢١].

لقد زار وفد رفيع المستوى بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول بغداد وتعد هذه الزيارة الاولى من نوعها منذ سنوات ولقد اكد وفد الانتربول بان العراق اصبح عضواً فعالاً ومتكاملا في بناء وتفعيل منظومة الاستيعاد والتحذير المسبق وبناء منظومة بايو متريه عالمية واستخدام تطبيقات الذكاء الصناعي وقواعد البيانات للكشف عن جرائم التزوير والتهريب ولقد بينت بعض التشريعات الحكومية مطالبة الانتربول للعراق للتعامل بشكل عادل فيما يتعلق بملفات استعادة المطلوبين حيث ان العراق يتقاضى عن تسليم ما لديه من مطلوبين للقضاء ولقد تم الاتفاق مع الوفد الانتربول على جملة من الامور بشان المطلوبين الذي يطلب اعادتهم[٢٢].

نفت وزارة الداخلية عبر بيانها ما تناقلته وزارة الداخلية بشكل قاطع ما تناقله وسائل الاعلام عن ايقاف التعامل نهائيا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول مع وزارة الداخلية تحت ذريعة تسيس القضاء واكدت وزارة الداخلية ان العلاقة قائمة بين وزارة الداخلية والانتربول هي علاقة عمل مهني وثيق قائم على اساس التعاون المتبادل بين الطرفين وواقع ضمن اتفاقيات دولية بهذا الشأن واضاف ان الانتربول قد اصدرت للعراق عام ٢٠١٢ المنصرم

٢١٧ نشرة حمراء لمتهمين مطلوبين وفق مذكرات صادرة عن القضاء العراقي وكذلك ذكرت وزارة الداخلية انها القت القبض على تسعة متهمين مطلوبين للقضاء للدول الاعضاء سواء كانوا في مجلس وزراء الداخلية العرب او المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول[٢٣].

وكذلك كشف المكتب المركزي العراق عن صدور٦٥٣ نشرة حمراء دولية بحق مطلوبين للقضاء وتنظر استكمال باقي الاجراءات القانونية اللازمة بخصوص ملفات الاسترداد المطلوبين[٢٤].

"ومن حالات التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول والسلطات العراقية متمثلة بهذا الشأن هي قضية احدى الموظفات التي كانت تعمل في امانة بغداد والتي تدعى ((س)) المتهمة بجريمة اختلاس تقدر ١٤ مليون دولار اثناء عملها في الامانة وقامت بشراء عقارات ومصوغات ذهبية بجزء من المبلغ المسروق اثناء تواجدها بالعراق وبعد ذلك لاذت بالفرار ومعها المبلغ الباقي الى دولتي الاردن ولبنان واستنادا على ذلك اصدرت محاكم جنايات الرصافة حكما بالسجن المؤبد على الموظفة المذكورة وقررت مصادرة اموالها المنقولة وغير المنقولة وتسجليها باسم وزارة المالية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ومن ضمنها الاموال المهربة للخارج والمودعة في مصارف الاردن ولبنان والعقارات المشترات ايضا وبناء على التعاون بين الانتربول والسلطات العراقية فانة قد تم القاء القبض على المتهمة المذكورة أعلاه من قبل الانتربول في بيروت فضلا عن اعتقال بعض افراد اسرتها وتم تسليمهم الى هيأة النزاهة بتاريخ ٢٩ حزيران لعام ٢٠١١"[٢٥] ، ولذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الاول– دور المكتب المركزي الوطني بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال حماية الاموال المهربة:– يوجد في العراق وبالتحديد ضمن تشكيلات وملاك هيئة النزاهة دائرة استرداد الاموال المنهوبة والتي تستطيع التعاون مع المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية وحيث ان الحكومة العراقية بصدد وضع مذاكرات قانونية الاسترداد الاموال المهربة والكشف عن الفاسدين عبر التنسيق مع البلدان والمؤسسات المجتمع الدولي والاستعانة بالخبرات الدولية، وكذلك قدرت الاموال المهربة خارج العراق من قبل لجنة النزاهة النيابية تقدر(٣٥٠) مليار دولار اي ما يعادل ٣٢ :/: من إيرادات العراق خلال ١٧عام [٢٦].

وحيث استطاعت هيأة النزاهة بالتعاون مع المكتب المركزي الوطني الانتربول العراقي باسترجاع الاموال العراقية المهربة وبمقدار مليار دينار من المدانين غيابيا تهم الاضرار بالمال العام وحيث ان اجراءات استرجاع تلك الاموال تمت بالتنسيق مع الإنتربول وحيث ان مصدر تلك الاموال كانت تعود لأربع وزارات فضلا عن المصرف العراقي للتجارة وجمعية الهلال الاحمر وحيث ان دائرة الاسترداد في هيأة النزاهة قامت بمتابعة اموال المدانين الهاربين الذي ثبت افعالهم الجرمية بإيقاع الاضرار بالمال العام وذلك عن طريق متابعة اموالهم بالداخل والخارج وأضافت الهيأة ان اجراءات الملاحقة اثمرت عن استرجاع مبلغ ٤٩٩ مليون و٨٠٢ الف دينار و٢٢٠٠ الف دولار امريكي من٩ مدانين محكومين غيابيا ، بعد أن قاموا بتسديد المبالغ المترتبة بذمتهم الى الدوائر المعنية ودخلت ايرادا للخزينة[٢٧] .

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم به خلال برنامجها الذي يدعى الانتربول العالمي لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية واسترداد الاصول الذي يوفر حلقات عمل منتظمة على اساس اقليمي وفي هذا المجال يتم تنظيم حلقات عمل تدريبية على مدى خمسة ايام ومن قبل محققين بارزين واختصاصيين في مراجعة الحسابات والمحاسبة وخبراء ماليين بالشراكة مع السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية من البلدان الاعضاء، وكذلك ان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها مبادرة ارجاع الاموال العامة والمسروقة عن طريق توفر منصة امنة لتبادل المعلومات من اجل استرداد الاصول المكتسبة من الانشطة الاجرامية من كل بلد عضو كجهات اتصال سريع وان الهدف من هذه المبادرة هو دعم وتجنيد الاصول وضبط الاموال المسروقة ومصادرتها[٢٨].

الفرع الثاني– دور المكتب المركزي الوطني العراقي بخصوص تبادل المعلومات حول المسلحين الاجانب بالعراق بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:– انظم الانتربول الى التحالف العالمي لمكافحة تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام لدعم الجهود المبذولة من اجل منع تدفق المقاتلين الاجانب الإرهابيين ووقف تمويل داعش ، لذلك فلقد اسفر التعاون مع وزارة الدفاع الامريكية عن المعلومات المتوفرة في ساحات المعركة في العراق وافغانستان بعد رفع السرية عنها الى قرائن قيمة للتحقيقات ، وذكر الامين العام للمنظمةً شتوكً أنه لغرض تبادل المعلومات عن طريق الانتربول يعني تعزيز المحيط الامني لأي بلد واحد وابرز الخطوط هي مد جسور بين مناطق النزاع التي توجد فيها مواقع داعش الرئيسية ، ويمكن بذلك للبلدان الاعضاء في المنظمة الاطلاع حاليا على بيانات اكثر من ٧٥٠ من المقاتلين الارهابين الاجانب يتبادلها حوالي ل٦٠ بلد عن طريق الإنتربول لاستخدمها في التحقيقات وعمليات التدقيق والتنسيق عند الحدود[٢٩].

ولقد وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية برنامجها الجديد لتحسين تبادل معلوماتها عن المقاتلين الاجانب الذين سافروا للعراق وسوريا بأنشائها قاعدة معلومات تفصليه يستطيع استخدمها ضباط وحرس الحدود لمساعدتهم في تعينهم التهديدات الارهابية ، ولقد قدر المسؤولون الأمريكيون ان نحو١٥ الف مقاتل اجنبي انظموا للجماعات المتشددة في سوريا والعراق وتسلم ثلاثة الف مقاتل غربي وصول ١٠٠ امريكي، وتمت موافقة مجلس الامن على مسودة قرار يتم صياغتها من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، مما يجعله نظاما ملزما على الدول الأعضاء في المنظمة والبالغ عددهم ١٩٣ والذي يمنع تجنيد وسفر المقاتلين المتشددين للمشاركة في الصراعات الخارجية ، واعضاء مجلس الامن سلطة الامن سلطة فرض بالعقوبات الاقتصادية[٣٠].

تعرض سجن ابو غريب وسجن التاجي الى هجوم مسلح من قبل مسلحين أدى الى هروب المئات من السجناء الخطرين والذين كانوا سجناء رفيعي المستوى في تنظيم القاعدة وكذلك بعض المحكومين بالإعدام لذلك قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار تنبيه دولي امني على الصعيد الاقليمي على اعقاب أثر فرار الجماعية للسجناء الارهابين وتم تعميم هذا التنبيه على كافة المكاتب المركزية في المنظمة لتشعرهم بالتحذيرات والاخطار الذي يسببه او يشكله هروب هؤلاء الفارين[٣١].

ولقد اكدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ان من بين المئات من النزلاء سجن ابو غريب والتاجي الذي تمكنوا من عملية الاقتحام المسلحة الاخيرة هم اعضاء بارزين في تنظيم القاعة الارهابي مما يشكل تهديداً للسلم والامن الدولي ، مشيرة الى انها وجهت تحذيرا لدول المنطقة داعية اياها الى التعاون مع العراق من اجل اعادة القبض على الارهابين وتسليمهم الى السلطات العراقية لان من بينهم محكومين بالإعدام ، وتداعيات هرب هؤلاء المئات من السجناء الخطرين من سجن ابو غريب والتاجي اثارت من جديد مسالة العدالة الانتقالية واهميتها لنيل الثقة المؤسسات الاقليمية والدولية لاحتواء مثل هذه الاحداث[٣٢].

الفرع الثالث– دور المكتب المركزي الوطني العراقي بخصوص حماية الاثار المسروقة بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:– بسبب التقارير المرفوعة من العراق عن حالات للنهب وللسرقة التي حدثت في المناطق العراقية سارع الانتربول بالاتصال بكل هيئات انفاذ القانون حول العالم للتنبيه الى القطع والتحف المسروقة ، لذلك قامت المنظمة الدولية ببذل جهوده لغرض استرجاع تلك الاثار العراقية المهربة ومن هذه الجهود هي عقدها في الرابع عشر من نيسان ٢٠٠٣ المؤتمر الدولي مع وزراء الخارجية الامريكية لغرض تحديد مكان هدة القطع واعادتها الى العراق ،وبتاريخ ٦/٥ /٢٠٠٣ عقد الانتربول الدولي مؤتمراً يحمل اسم الممتلكات الثقافية المسروقة في العراق وكان هدف هذا المؤتمر هو لغرض مناقشة وتجميع الجهود في حل هذه الجريمة الخطيرة ، واستطاعت الانتربول ان تعيد الى وزارة الخارجية العراقية ((١١٤٨)) قطعة اثرية مختلفة الى وزارة الخارجية [٣٣].

ومن الجهود الاخرى للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي بعام ٢٠٠٣ تم ارسال فرق متخصصة الى العراق لمساعدته في استعادة الاثار المسروقة حيث بدأ ظهور قطع منها في الاسواق وكذلك لقد عقدت المنظمة الدولية اجتماعاً مع خبراء منظمة اليونسكو لوضع استراتيجية لإنقاذ الاثار المهربة ، لذلك تم ارسال فريق من الخبراء في مكافحة وسرقة وتهريب الاثار من قبل الإنتربول الى العراق للمساعدة في جهوده في ملاحقة سارقي القطع النادرة من مناطق العراق ومكاتبها ، وايضا قام الانتربول الدولي بإصدار تعميم لاتخاذ اقصى درجات التأهب بين ضباطه ومكاتبه لمواجهة عصابات تهريب وسرقة الاثار وجمع المعلومات ومراقبة متاجرة تلك التنظيمات الاجرامية [٣٤].

ويرى الباحث ان المكتب المركزي العراقي للإنتربول هو معني بفحص طلبات التسليم والاسترداد الخاصة بالمتهمين والمحكومين المطلوبين للعراق او للدول الاخرى داخل العراق والتي تأتي عن طريق الانتربول لذلك نلاحظ بان المكتب المركزي العراقي كان له الدور الابراز في هذا المجال ويوجد لديه تعاون داخل العراق مع الاجهزة المختصة بالتسليم وهي الادعاء العام وهيأة الاسترداد في هيأة النزاهة وخلال الفترة المنصرفة استطاع المكتب المركزي العراقي من مفاتحة الامانة العامة للمنظمة الدولية واصدار نشرات بحث دولية بحق مطلوبين للسلطات العراقية واستطاع تنفيذ كثير منها بالدول بالتعاون مع المنظمة الدولية والدول الاعضاء والقاء القبض على المطلوبين وله في هذا المجال نشاطات كثيرة في استرداد المتهمين في سرقة الاموال العراقية والاثار المهربة وحتى نشاطات بتبادل المعلومات حول المسلحين الاجانب بالعراق، وبالمقابل استطاع الانتربول العراقي بالتعاون مع الاجهزة الامنية والمؤسسات الاخرى ذات العلاقة بإلقاء القبض على كثير من المطلوبين للدول داخل العراق وتسليمهم .

المبحث الثاني/الصعوبات والمعوقات التي تواجه عمل المكاتب المركزية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في إطار تسليم المجرمين وكيفه معالجتها وتطويرها

إن المكتب المركزي الوطني العراقي يعمل بموجب القوانين الداخلية العراقية وذلك وفقا لأحكام الدستور العراقي والنظم القانونية لدولة العراق لذلك فانة يقوم بعملة بموجب هذه القوانين بعمليات مكافحة الجرائم داخل العراق وذلك لغرض ان لا يؤدي لانتهاك للسيادة الوطنية العراق ، اما علاقة مع المنظمة الدولية والدول الاعضاء فتنظم وفق القوانين والانظمة التي سبقت الاشارة اليها والخاصة بالمنظمة والخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[٣٥].

لذلك نلاحظ بانة ومن خلال الدور المهم الذي يلعبه الانتربول في نطاق تسليم المجرمين والذي يقوم بالبحث عن المتهم المعني بالتسليم عن طريق المكتب المركزي الموجودة في كل دوله عضو ومن ضمنهم المكتب المركزي العراقي الا انها في مجال التعاون الشرطي الدولي وتواجه العديد من الصعوبات والمعوقات لان التعاون القضائي الدولي من اهم صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة[٣٦]. لذلك سوف نتناول الصعوبات والمعوقات من خلال الآتي:

المطلب الأول/ الصعوبات التي تواجه عمل المكاتب المركزية الوطنية بالعراق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الأعضاء فيها في إطار تسليم المجرمين

إن عمل الانتربول يتطلب تحقيق المساعدة والتنسيق والتبادل بالمعلومات والتي يمكن ان نتصورها بانها تلك المساعدات التي تقدمها الدول الاعضاء الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحثاً على الاشخاص المشتركين في ارتكاب الجرائم ، وهذا ما تعتبره بعض الدول تدخل في شؤنها الداخلية وسيادتها وذلك لان السيادة تعتبر السلطة العليا في الدول ولأتخضع لأي سلطة داخلية او خارجية لذلك ترى بعض الدول تمتنع عن القاء القبض او تسليم المجرمين بدواعي تلك السيادة ، وان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي اساسها معاهدة دولية وان المعاهدة الدولية ليست لها اثار الاعلى اطرافها وهذا قد يكون عائقاً في التعاون ما بين هذه الدول والمنظمة[٣٧].

وعلى الرغم من أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مقاومة الإجرام الدولي وتحقيق التعاون الفعال بين الدول الاعضاء ولكن لا يمكن الزام اي دولة ما على اداء اجراء الشرطي معين او الامتناع عنة لذلك فانة ليست للمنظمة الحق في تتبع مجرم دولي وضبطه او افتقاده اثر جريمة دولية في بلد ما وانما متروك لكل دولة وفق ما تقرر قوانينها الداخلية اذن المنظمة هي ليست سلطة تعلو فوق سلطة ارادة الدول الاعضاء فأذن هي جهاز ابلاغ وليست جهاز تنفيذ اي ليس بمقدورها اصدار امر قبض على متهم او محكوم عليه اذن هي جهاز ابلاغ وتعميم لا وامر القبض التي تأتيها من الدول ،[٣٨]لذلك سوف تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول :- تنوع واختلاف الأنظمة القانونية:- من اسباب الاختلاف والتنوع في النظم القانونية بين الدول يرجع الى اختلاف البيئات العادات والتقاليد ، والديانات والثقافات من مجتمع لأخر وهذا يؤدي الى اختلاف السياسات التشريعية من مجتمع الاخر لعدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج الافعال التي تقوم بها الاشخاص

الواجب تجريمهم ، فما يكون مباحا في نظام يكون مجرما وغير مباح في نظام أخر كل هذه الاختلافات تشكل صعوبات ومعوقات لعمل الانتربول الدولي وخاصة اثناء اصطدامها لكم هائل من النظم القانونية الاجرائية لمختلف الدول ، لهذا تسعى منظمة الانتربول جاهدة من اجل الحصول على اهم الاهداف المرجوة في التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين بالحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم القانونية الاجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة الدولية [٣٩].

ومن جهة اخرى نجد الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة غالبا ما تشجع الاطراف فيها بإجازة بعض التقنيات الفنية الخاصة بالتحقيق الشي الذي يحقق من غلو واختلاف النظم القانونية ،"ونصت على ذلك المادة ٢٠ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصت تقوم كل دول طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،اذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لا سلوب التسليم المراقب ، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام اساليب تحري خاصة اخر مثل المراقبة الالكترونية او غيرها من اشكال المراقبة، والعمليات المستترة ، من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة"[٤٠].

لذلك تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في اكتساب البيانات والمعلومات التي تتعلق بالأنظمة القانونية الاجرائية عن طريق التنسيق مع الدول الاعضاء في الانتربول وذلك من اجل تحقيق الاهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال القضاء على الجرائم والمجرمين ، لذلك من الضروري ايجاد نظام اتصال بين الدول الاعضاء لجمع ادلة او معلومات بناء على ما هو مسموح به في النظام القانوني فقد وجد هكذا نظام يعني عدم القدرة على جمع الادلة والمعلومات[٤١].

لذلك نلاحظ انه في حالة ماذا اعتبرت طريقة ما من الطرق جمع الاستدلالات او التحقيق انها قانونية في دولة معينة ، وقد تكون الطريقة ذاتها غير مشروعة في دولة اخرى حيث نجد ان طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة مما قد يكون عديمة الفائدة في دولة اخرى ، ومثال ذلك بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المنتشرة وغيرها من الاجراءات الشبيهة ، وبالتالي فان الدول الاولى سوف تشعر خيبة امل لعدم قدرة سلطات انفاذ القانون في الدولة على استخدام ما تعتبر هي اداة فعالة بالتالي ان السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام اي دليل اثبات جرى جمعة بطريقة تعتبر هذه الدول غير مشروعة[٤٢].

من المعوقات الأخرى التي تواجه عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المكاتب المركزية للدول الاعضاء ومن ضمنها المكتب المركزي العراقي هو احجام بعض الدول الاعضاء في الدخول في اتفاقيات او معاهدات تسليم المجرمين لذلك تحدث صعوبة او عائق لإجراءات التسليم للمطلوبين بين الدول الاعضاء لذلك انه في حالة عدم وجود تلك الاتفاقيات بين الدول ستلجأ تلك الدول للتسليم على

اساس المعاملة بالمثل ولكن نجد بعض الدول لا تلتزم بهذا المبدأ وتشترط وجود معاهدات او اتفاقيات للتسليم وهنا يصبح عائق يعيق دور الانتربول في إجراءات الملاحقة والقبض(٤٣).

الفرع الثاني– إشكالية تسليم المجرمين:– إن من أهم المعوقات التي تعيق عمليات تسليم المجرمين فيما بين المنظمة الدولية والمكاتب المركزية للدول الاعضاء ومن ضمنها المكتب المركزي العراقي وهو اشكاليات تسليم المجرمين والتي تعيق عملية التعاون الدولي الشرطي لذلك يعتبر تسليم المجرمين من اقدم اساليب التعاون الدولي وتتمثل هذه الاشكاليات بالاختصاص والتجريم المزدوج وعدم تسليم الرعايا أو اللاجئين السياسيين(٤٤)، لذلك سوف نتناوله من خلال الآتي :

اولاً– إشكالية الاختصاص:– إن من أهم الصعوبات التي تواجه عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالدول الاعضاء في المنظمة بصورة عامة والعراق بصورة خاصة كدولة عضو هي اشكالية الاختصاصات لذلك تثار تلك المشكلة للمستوى الدولي فقط بخلاف المستوى الداخلي والسبب في ذلك انه في المستوى الداخلي لا توجد مشكلة الاختصاص حيث يتم الرجوع فيه المعايير المحددة قانونا بخلاف المستوى الدولي حيث تزداد صعوبة نظرا لاختلاف التشريعات والنظم القانونية ، مثلا على ذلك ان ترتكب جريمة من قبل شخص اجنبي على اقليم دولة معينة فيحدث بسب ذلك تنازع بالاختصاص سوف يكون خاضعاً الى مبدأ الاقليمية او الشخصية او العينية(٤٥).

إن عقبة تداخل الاختصاص تعد إحدى الاشكاليات المهمة التي تعترض التعاون الدولي الشرطي في القضاء على الاجرام الدولي بالنسبة للدول فيما يتعلق بالملاحقة والتحقيق وتوقيع العقاب على مرتكبيها ومثال على ذلك فلو وجدت او ارتكبت الجريمة في اقليم دولة معينة ومن قبل شخص اجنبي فهنا يحدث تداخل في الاختصاص فتكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي الدولي الاول الى مبدأ الاقليمية ويخضع كذلك لاختصاص الدولة ثانية على اساس الاختصاص الشخصي وقد تهدد الجريمة امن وسلامة دولة اخرى فتخضع لاختصاص العيني(٤٦).

ثانياً– إشكالية التجريم المزدوج:– وكذلك يلاحظ مثلا التجريم المزدوج يمثل احيانا عقبة امام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين على الرغم من الاهمية وتنص عليه معظم التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعينة بتسليم المطلوبين، وخاصة في الجرائم الالكترونية(شبكات الحاسوب) نظرا لان الكثير من الدول لا تجرم هذه الجرائم ، بالإضافة الى انه من الصعوبة ان تحدد فيما اذا كانت النصوص الاصلية لدى الدولة المطلوب الية التسليم يمكن تطبيقها على الجريمة المتعلقة بشبكة الانترنيت من عدمه، الامر الذي يعوق تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميادين تسليم المجرمين ويحول بالتالي دون جمع الادلة والمحاكمات ومرتكبي جرائم الانترنيت(٤٧).

الفرع الثالث :– الضعف والتأخير في اجراءات التعاون الدولي الفعال بين المكتب المركزي الوطني وبين الدول الاعضاء في المنظمة والامانة العامة للمنظمة الدولية:– هنالك بعض الدول تقوم بإخفاء المعلومات اللازمة تحت ذريعة الامن القومي لها ، والبعض الاخر من الدول قد يتعمد الى افشال عملية القبض على المتهم وتسليمه لاعتبارات ومصالح معينة، كما ان البعض الاخر من الدول يتعمد في التأخير في ارسال ملف القضية

والمعلومات المتعلقة بها ،وقد يكون الطلب المرسل من الدولة الطالبة الى المنظمة الدولية او الدول الاعضاء غير مستوفي البيانات او المعلومات التي تفيد عملية تتبع وملاحقة وضبط الاشخاص المطلوبين كل هذه الامور تؤدي الى ضياع او فقدان بعض الادلة بسبب الروتين المعقد والبطيء في الاجراءات وعدم جدية التعاون بين الدول[٤٨].

ويرى الباحث إن تلك الصعوبات المتمثلة باختلاف الانظمة القانونية واشكاليات تسليم المجرمين كلها تعتبر معوقات تعيق نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما بينها وبين الدول الاعضاء فلابد من زيادة التعاون الدولي للأعضاء في المنظمة من خلال الانضمام الى المعاهدات الدولية وادخال تلك المعاهدات الى حيز التنفيذ الفعلي اي تنفيذ ما تنص عليه الاتفاقات الدولية من اجراءات كذلك العمل على وجود اكبر قدر من التناسق والتطابق فيما بين قوانين الدول المختلفة.

المطلب الثاني/ كيفية القضاء على تلك الصعوبات التي تواجه عمل المكاتب المركزية بالعراق بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للدول الأعضاء في مجال تسليم المجرمين

إن القضاء على تلك الصعوبات يتطلب الامر من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثال على ذلك جمع للنظم القانونية وتحديث القوانين الداخلية في مواجهة الجرائم الخاصة سواء كانت بين طرفين اوبين اطراف متنوعة، وذلك لابد ان يتحقق نوع من الاستقرار والانسجام بين الانظمة القانونية المختلفة للدول الاطراف فيها لان هذا يسهم في دعم وتقرير ممارسات منظومة الانتربول في مواجهة الجريمة بكافة صورها واشكالها لذلك سوف نتناولها من خلال الآتي:

الفرع الأول- الحلول الموضوعية والإجرائية :- وعلية سوف نتناول في هذا الفرع الحلول الموضوعية والإجرائية للقضاء على تلك الصعوبات التي تواجه عمل المكاتب المركزية ومن خلال الآتي:-

أولاً:- الحلول الموضوعية :- وتتمثل هذه الحلول ايضا في ما يتعلق بالعقبة الاولى المتمثلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة فان المعالجة الموضوعية بهذا الخصوص تكون بتوحيد الانظمة القانونية رغم استحالة هذا الموضوع فانة لا مانع من البحث عن امور اخرى وتساعد على تحقيق التعاون الدولي والمتمثلة بتحديث التشريعات المحلية المعنية وابرام الاتفاقيات الدولية بالجرائم العابرة للحدود وبخصوص ما يتعلق بتباين الانظمة القانونية الاجرائية نجد ان المعالجة في هذا الجانب عن طريق استخدام بعض التقنيات التحقيق الذي يخفف من غلو الفوارق بين الانظمة العقابية الداخلية ويفتح الباب امام التعاون الدولي الفعال ، وكذلك يتم تركيز الاتجاهات والتطورات التشريعية في قوانين الدولتين معا او بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين[٤٩] .

لذلك نجد ان الصكوك الدولية الصادرة عن الامم المتحدة غالبا ما يشجع الاطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنية التحقيق والتي تخص مجالات التعاون الدولي وهذه التقنية يعتبرونها اهم تقنية يمكن ان تستخدم للتصدي الى الجماعات الاجرامية المنظمة الكامنة وراء محاولة الوصول الى عملياتها وتجميع المعلومات وادلة الاثبات كي

يتم استخدمها بعد ذلك في الملاحقة القانونية منها والدولية في الدول الاطراف وفي هذا المجال لقد ابرمت العديد من الاتفاقات الدولية كان الهدف منها هو التقريب بين القوانين الجنائية ومكافحة الجرائم العابرة للحدود(٥٠) .

لذلك نجد ان الاتفاقية الدولية التي ابرمتها الامم المتحدة وكانت عام ٢٠٠٠ والتي كانت خاصة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية وحيث اشارت فيها احكام المادة ٢٠ منها الى مواضيع التسليم المراقب وغيرها من اشكال المراقبة والعمليات المستمر وذلك كان الغرض منها مكافحة الجريمة والقضاء عليها (٥١).

ثانياً- الحلول الاجرائية:- دعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا الصدد فيما يخص مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة ، حيث ان فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس البشرية جمعاء بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الاقليمية لا يجاد هذا التعاون وكذلك يدعو الى تكوين قنوات مكافحة فعالة لعدة جرائم كجرائم المخدرات ، او الاتجار بالبشر او تبيض الاموال ، اي معناة تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل اشخاص اجانب دون اشتراط المساس بهذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة ، لذلك فلقد ذهبت الدول الاعضاء في المنظمة الى ايجاد اليات للتعاون فيما بينها ادراكاً منها لعدم قدرتها على مواجهة الجريمة المنظمة بشكل منفرد وتثبت هذه الدول عدة اتفاقيات منها الاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة لسنة ١٩٧٠ التي تنص على التزم السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الامريكية على الاقليم المكسيكي(٥٢).

وبناء على ما تقدم وبالنسبة لمشكلة التجريم المزدوج فان الحل الامثل لها يتمثل بعقد معاهدات واتفاقات دولية بين الدول تقوم بالتخفيف من التطبيق الصارم لهذا الشرط ويكون بأدراج احكام معينة تخص تسليم المجرمين او بسرد الافعال التي يتطلب ان تجرم بجرائم او افعال مختلفة حسب قوانين الاطراف المتعاقدة او الاذن بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين العقوبة(٥٣).

واني كباحث ارى أنه على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأجل التخلص من اشكاليات التجريم المزدوج بين الدول الاعضاء ان تقوم بإبرام اتفاقات دولية بين الدول الاعضاء في المنظمة وان ينص فيها السماح على التسليم لأي سلوك يتم تجريمه .

الفرع الثاني- معالجة ضعف وتأخّر اجراءات التعاون بين المكتب المركزي الوطني مع دول الاعضاء في المنظمة:- لابد من قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتفعيل دورها لغرض تكوين او خلق نظام عالمي موحد وقواعد بيانات مشتركة ، كما يجب ان تتعاون الدول مع بعضها البعض لغرض استلام المتهمين وبالسرعة اللازمة والملائمة والكشف عن قوائم المطلوبين والمعلومات المتعلقة بالجرائم والتعميمات الدولية حتى لا تكون سبباً في ضياع الادلة اللازمة من اي جرائم وايضا ايجاد سلطة مركزية موحدة او السماح بالاتصال المباشر بين السلطات وذلك للقضاء على التأخر في الاجراءات، وكذلك تشجع الصكوك الدولية الى اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالتها ودوائرها المختصة بغيه التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها(٥٤).

"وكذلك نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في المادة ٢٧ والتي نصت١- الفقرة أ- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها واجهزتها ودوائرها المختصة وانشاء تلك القنوات عند الضرورة من اجل تسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اذا رأت الدول الاطراف المعنية ذلك مناسبا لصلتها باي أنشطة اجرامية اخرى" (٥٥).

وكذلك نصت المادة (٩)" الفقرة أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعة في المخدرات والمؤثر العقلية لعام ١٩٨٨ انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الثالثة٠ بما في ذلك صلات هذا الاتجار الغير الشروع بالأنشطة الاجرامية الاخرى، اذا رأت الاطراف المعنية ان ذلك مناسبا"(٥٦).

"وكذلك نصت المادة ٤٨ الفقرة أ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها واجهزتها ودوائرها المعنية، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة من اجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة امنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بما فيها صلاتها بالأنشطة الاجرامية الاخرى، اذ رات الدول الاطراف المعنية بذلك مناسبا" (٥٧).

واني كباحث ارى على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تكوين قنوات اتصال خاصة بين المكاتب المركزية للدول الاعضاء في المنظمة تخص تسليم المجرمين لمعالجة التأخر في اجراءات التسليم المجرمين .

الفرع الثالث- تطوير المكاتب المركزية الوطنية بالعراق بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:-تقوم المنظمة الدولية في هذا النطاق لأجل تسهيل التعاون الشرطي الدولي حيث تقوم بإعداد الدراسات والابحاث في مختلف المجالات والمواضيع التي تهم وظيفة ونشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولذلك يقوم الانتربول بعقد ندوات وحلقات دارسية لموظفي المكاتب المركزية للدول الاعضاء في المنظمة الدولية ومن ضمنهم المكتب المركزي العراقي ويعمل بأعداد وتوزيع ونشر وتنظيم الاحصائيات الجنائية الدولية وتعميمها وايصالها الى كافة المكاتب المركزية للدول الاعضاء حتى تتمكن المكاتب المركزية للدول الاعضاء من معرفة عدد الجرائم ونسبتها(٥٨).

كذلك من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي نص عليها الميثاق الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تطوير المكاتب المركزية الوطنية حتى تستطيع القيام بمهامها على اكمل وجه في مكافحة جرائم القانون العام وملاحقة المجرمين" ونصت المادة الثانية من القانون الاساسي على اهداف المنظمة انشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها"(٥٩).

وايضا من الأدوار المهمة التي يضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تطوير المكاتب المركزية للدول الاعضاء وهو قيامها بعقد ندوات تدريبية متنوعة من فترة لأخري لتدريب ضباط الشرطة من مختلف الدول الاعضاء في المنظمة ومثال على تلك الندوات ندوات مكافحة المخدرات وندوات مكافحة الاحتيال وندوات البصمات وايضا تقوم بعقد مؤتمرات الاقليمية والتي ايضا وتسهم بالتطوير للمكاتب المركزية للدول الاعضاء مثل المؤتمر

الاسيوي والمؤتمر الاوربي والمؤتمر الافريقي وان هدف المنظمة الدولية من هذه المؤتمرات والندوات هي لبحث مشاكل الجريمة في الدول الاعضاء وسبل معالجتها وتطوير كوادرها عن طريق رفع مستواه الاداء الشرطي تحقيقا للتعاون الدولي[٦٠]، لذلك نقوم بتناولها من خلال الآتي:

اولاً– قيام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالأشراف على الدورات التدريبية للكادر العامل بالمكاتب المركزية للدول الاعضاء:– ان تفكر الدول في جعل الانسان نزيه هو اهم متطلبات العدالة الجنائية لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل للتعامل والخضوع للمنظمات الاجرامية ومساعدتها في تحقيق اغراضها ، لذلك عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على رفع درجة ومقدار كفاءة الموظفين العاملين في المكاتب المركزية للدول الاعضاء في الميادين المناط بهم في مكافحة الجرائم[٦١].

"ولقد تطرقت المادة العاشرة من اتفاقية جمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ب التدريب على تنفيذ القوانين على ان تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضي الضرورة باستحداث او تطوير او تحسين برنامج تدريب خاص بالعاملين في اجهزتها المعنية بأنفاذ القوانين ، بمن فيهم اعضاء النيابة والقضاء وغيرهم من الموظفين" المكلفين بقمع الجرائم المذكورة ان الانشطة التدريبية التي تقوم بها المنظمة الدولية هو هدفها لتدريب ضباط المكاتب المركزية الوطنية العاملة في المكاتب التابعة للدول الاعضاء وهذه الانشطة التدريبية تكون على شكل ورشات عمل تظم محللين جنائيين متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة وتبادل المعلومات ، وتركز امكانيتها في مكافحة الاجرام المنظم[٦٢].

توفر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للشرطة الدول الاعضاء تدريبا مركزيا وذلك من اجل تعزيز قدرة الدول الاعضاء في المنظمة على مكافحة الجريمة نظير تزويد الدول الاعضاء بالمعرفة والمهارات المتعلقة بالأسلحة النارية[٦٣].

وفي عام ٢٠١٨ قدمت دورات تدريبية الى ١٦٤ شخص ومن ٦١ بلد من البلدان الاعضاء في المنظمة ومن يدعمهم عناصر فرقة التدخل الاول ومحققون في الجرائم السيبرية ومحللون للتهديدات السايبرية وصانعو القرار ومدّعون عامون وقضاة [٦٤].

إن الهدف من هذه الدورات التي تقيمها الامانة العامة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تقوية المعلومات الشرطة الى مدراء معاهد الشرطة وكذلك موظفي الدول الاعضاء في المنظمة من وقت لأخر ، بالإضافة الى ان هذه الدورات تضيف اليها معلومات الجديدة من حيث النطاق او من حيث التقنيات المستعملة[٦٥].

وفي عام ٢٠١٢ اطلقت المنظمة الدولية للشرطة في دولة الامارات العربية المتحدة اول برنامج للإنتربول لتنمية قدرات الكوادر العاملة في المكاتب المركزية للدول الاعضاء في الانتربول ويتعلّم الذين يشتركون بهذه الدورات كيفية استخدام ادوات الانتربول وخدماته بشكل اكثر فعالية وحيث كان عدد هذه الدورات تقدر بأربع دورات في عام ٢٠١٢ وعمد الانتربول على حصول اكبر عدد ممكن من افراد الشرطة في المكاتب المركزية للدول الاعضاء على اشد اشكال انواع التدريب واماكن توفيرها[٦٦].

ومن الندوات التي عقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا النطاق هي الندوة الاولى المتعلقة بتحديد سمات الوجه والتي يتم عقدها عام ٢٠١٥ وحيت تضمنت الدورة ما يقارب ٩٠ خبيراً ينتمون الى ٤٠ بلداً من البلدان الاعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وحيث كان الغرض من هذه الدورات هو لمناقشة اخر التطورات على صعيد المقارنة الجنائية لسمات الوجه والمنظومات المؤتمتة لتحديد سمات الوجه وايضا قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأطلاق مشروعها الخاص لأنشاء قاعدة بيانات باستخدام صور الوجه المتوفرة للفارين على الصعيد الدولي(٦٧).

واني كباحث وحسب رأيي المتواضع أرى انه يتوجب على المكتب المركزي العراقي للإنتربول المشاركة بكافة الدورات التدريبية التي تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعقدها في مقرها او داخل الدول الاعضاء حتى تستطيع من تطوير كوادرها ومن المستحسن ان تقوم بتقديم طلب الى المنظمة الدولية بعقد بعض تلك الدورات والندوات داخل العراق حتى تستطيع الاستفادة منها .

ثانياً– الاستفادة من الخبرات والبحوث الموجودة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:– وحيث استمر السعي في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على توسيع انشطة وبنية مجمع الانتربول العالمي للابتكار في سنغافورة وهو يعد من اهم واحدث مراكز البحوث والتنمية وللذي من المقرر ان يفتح بعام ٢٠١٤ ويكون ضمن اطار تشكيلية الانتربول العلمية ومن مميزات هذا المجمع هي ادارة الابتكار والبحوث والامن الرقمي التابعة له والتي انشئت لمكافحة الخطر المتزايد الذي تمثله الجريمة السيبريه(٦٨).

وبالفعل قامت المنظمة الدولية للشرطية الجنائية ومن خلال هذا الميدان بافتتاح مركز الابتكار والبحوث ويقع هذا المكتب في سنغافورة ويهدف الى اجراء البحوث وتطوير استخدام احداث الادوات والاساليب المعتمدة في نطاق ردع الجريمة الدولية وكذلك يجمع في المركز اكاديميين ومحللين وموظفين من اجهزة انفاذ القانون واخصائيا في الحيز التقني وتتمحور مدى اهتمام المركز حول :–

١– استشراق المستقبل، وتوضح التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وبلورة كيفية تنظيم اجهزة انفاذ القانون.

٢– التكنولوجيا الجديدة وفهم اثرها المترتب في الجريمة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون ٠

٣– الاستفادة من التقدم التكنلوجي خدمة لمصالحها

٤– السياسة العامة وضع معايير عالمية للعمل الشرطي وفقا لاحتياجات البلدان الاعضاء

٥– النواتج الملموسة المتوخاة من خلال تقديم الحلول التقنية كالأدلة الجنائية الرقمية للبلدان الاعضاء وفقا لاحتياجاتها الالية (٦٩).

وكذلك توجد الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكتبة تحتوي على المؤلفات والبحوث الخاصة المتعلقة بكافة نشاطات الشرطية ووسائل القضاء على الجريمة ويتم الحصول على هذه المؤلفات والكتب عن طريق احد الاقسام المتخصصة في الامانة العامة يتولى جمع هذه البحوث والمؤلفات من جميع الدول الاعضاء بعد جمعها وتنسيقها، وايضا المنظمة تقوم بنشر احصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها وتقوم بتسليمها الى المكاتب المركزية للدول الاعضاء واهمية هذه الاتفاقيات يتجلى

في معرفة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها ، وكذلك تقوم المنظمة بإصدار مجلة الشرطة الجنائية والذي يقوم بتحريرها مختصون بمكافحة الجريمة ويتم ارسال تلك المجلة ايضا لكافة المكاتب المركزية للدول الاعضاء[٧٠].

واني كباحث وحسب رأيي المتواضع على المكتب المركزي العراقي للإنتربول الافادة من هذا المركز للابتكار وللبحوث عن طريق الاشراك بالدورات او الندوات التي يقيمها هذا المركز في نطاق اختصاص الانتربول.

ثالثاً– الاستفادة من المعونة الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:– في هذا النطاق تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اكاديمية تعرف باسم أكاديمية الانتربول العالمية التي تم انشاؤها عام ٢٠١٩ وهي عبارة عن شبكة من معاهد التعليم الوطنية والاقليمية الموثوقة لميدان انفاذ القانون التي تعطي بعدا عالميا للتدريب في هذا المجال ، ولقد انظم رسميا الى هذه الاكاديمية كل من جامعة نايف للعلوم الامنية ، وكلية الشرطة الوطنية في روندا وشبعة التدريب والتطوير المهني في جهاز الشرطة الوطنية في اسبانيا[٧١].

لذلك فلقد اطلق الانتربول الاكاديمية الافتراضية وذلك لتوفير التدريب الالكتروني للأجهزة انفاذ القانون وهي منصة رقمية متطورة للتعليم ، وتوفر اكثر من ١٠٠ دورة تدريبية متكيفة مع وتيرة المدربين ، ومن الموضوعات التي تتناولها هي العملات المشرقة ، والطائرات المسيرة ، والادلة الجنائية الرقيمة والجريمة السيبيريه ، والشبكة الخفية ، ومكافحة الارهاب والجريمة المنظمة ، والمستجدات في قدرات الانتربول ، وهذه الاكاديمية العالمية هي شبكة مؤسسات التعليم الموثوقة في مجال إنفاذ القانون ، وتقترح نهجاً عالميا للتدريب في هذا الميدان من خلال تعليم مرئي وعن بعد وتتناول ادوات الانتربول الشرطية وخدمات ومسائل الجريمة عبر الوطنية ، وفي عام ٢٠١٩ اجرت اجهزة انفاذ القانون اكثر من ((١٥،٠٠٠)) دورة تدريبية الكترونية لدورات التدريب الوجاهية افاد منها حوالي ٥٠٠٠ فرد من افراد الشرطة في العالم.

وكذلك اطلقت المنظمة الدولية برنامج ((THaniam)) برنامج برعاية المفوضية الاوربية للبحوث والابتكار ((Horizon)) والمنظمة الدولية هو جزء من هذا التحالف بين القطاعين العام والخاص بشأن ادوات التحقيق في المعاملات السبيرية والذي يهدف إلى:

١– توفير أدوات تكنلوجيا جديدة لأجهزة انفاذ القانون

٢– اختيار الادوات الجديدة مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون

الخاتمة

بعد ان انهينا موضوع بحثنا حول دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في العراق في إطار تسليم المجرمين حيث إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الآن هي أكبر منظمة شرطية دولية في العالم تسعى الى سهولة التعاون فيما بين الدول الاعضاء في المنظمة ومن ضمنها العراق وتقديم اكبر دعم ومساعدة لأجهزة الشرطة في العالم وعليه توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- إن المكتب المركزي العراقي للإنتربول الذي تم إنشاؤه في العراق من قبل المنظمة الدولية بالاستناد إلى نص المادة ٣٢ من قانونها الاساس.

٢- قدم العراق طلب الانضمام للإنتربول عام ١٩٦٧ وذلك خلال دورة الجمعية العامة للإنتربول المرقمة ٣٦ في طوكيو اليابان وبعد ذلك تم تصديق انضمام العراق الى المنظمة بموجب القانون رقم ٢٠٤ لعام ١٩٥٧ .

٣ -المكتب المركزي العراقي للإنتربول(مديرية الشرطة العربية والدولية) يتكون من ثلاثة شعب ملف استرداد المطلوبين وشعبة منظومات الاتصال وشعبة الترجمة.

٤- ان المكتب المركزي العراق للإنتربول له مكاتب فرعية في كل المحافظات العراقية وفي عام ٢٠٠٦ تم افتتاح مكتب فرعي في إقليم كردستان العراق .

٥- يعمل المكتب المركزي العراقي للإنتربول داخل العراق على وفق الدستور والقوانين والتشريعات العراقية اما خارج العراق فيعمل بموجب القوانين والانظمة الداخلية التابعة للإنتربول.

٦- يتم تعيين الموظفين الذين يعملون في المكتب المركزي العراقي للإنتربول من قبل السلطات العراقية في وزارة الداخلية واستنادا لأحكام المادة ٣٢ من الميثاق الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي بينت بان كل بلد يعين الهيأة التي تمثله.

٧- ان المكتب المركزي العراقي للإنتربول له نوعان من الاجراءات في تسليم المجرمين الاول يتعلق بأوامر القبض المرسلة اليها من المحاكم العراقية والصادرة بحق متهمين خارج العراق وتطلب من المكتب المركزي العراقي مفاتحة الامانة العامة للإنتربول بإصدار نشرات البحث الدولية والاجراء الثاني يتمثل بورود نشرات بحث حمراء دولية بحق مطلوبين للدول الاعضاء في المنظمة موجودين داخل العراق ويتطلب عرضها على القاضي المختص.

٨- كذلك هنالك نشاطات للمكتب المركزي العراقي للإنتربول يتمثل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الاموال المهربة وكذلك في تبادل المعلومات حول المسلحين الاجانب وحماية الاثار المسروقة.

٩- هنالك صعوبات ومعوقات تواجه عمل المكتب المركزي العراقي للإنتربول متمثلة بتنوع واختلاف الانظمة القانونية واشكاليات التسليم وكذلك التأخر والضعف في اجراءات التعاون الدولي الفعال بينها وبين الدول الاعضاء في المنظمة والامانة العامة للمنظمة الدولية .

التوصيات

١- على المكتب المركزي العراقي للإنتربول الايعاز الى وزارة الداخلية بغية مفاتحة الحكومة العراقية لعقد اتفاقات دولية الخاصة بتسليم المجرمين سواء أكانت اتفاقات دولية خاصة بتسليم المجرمين أم كانت اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف لتكون مصدراً اصلياً في تسليم المجرمين.

٢- على المشرع العراقي أن يقوم بإصدار تشريع او قانون جديد خاص بتسليم المجرمين الملغي لعام ١٩٢٣ وتتم به معالجة كافة النواقص والثغرات والمعوقات التي تعيق عمليات تسليم المجرمين بين العراق والدول الاخرى مع اعطاء دور فعلي للإنتربول بالتعاون مع المكتب المركزي الوطني في إجراءات تسليم المجرمين.

٣- على المكتب المركزي الوطني للإنتربول وضع الحل الامثل لمعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه عملها مع الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الاعضاء الذي يخص اختلاف الانظمة القانونية وتباين التشريعات وإشكاليات تسليم المجرمين والتأخر في الاجراءات.

٤- ايضا من العقبات المهمة التي تواجه عمل المكتب المركزي العراقي للإنتربول هو عن طريق منح اللجوء لبعض العراقيين الهاربين لذلك لابد من تنبيه وزارة الخارجية العراقية الى ذلك وهو ان تقوم بالطلب من الدولة التي يهرب منها بمطلوبيه من عدمه او يطلب ترويدهم بأسماء المطلوبين.

٥- على المشرع العراقي التقليل من حالات ازدواج الجنسية ولا تقتصر فقط على من يتقلدون المناصب السياسية والامنية بل وحتى المناصب الادارية وحسب ما جاء بنصوص الدستور العراقي.

٦- على المكتب المركزي العراقي للإنتربول كونه يمتلك كادراً كفوءاً ومؤهلاً أن يقوم بترشيح اعضاء منه للعمل ضمن الكادر العامل بالإنتربول الدولي.

الهوامـش

(١) ينظر نص المادة ٣٢ من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(٢) محمد عبد الحسين جودة اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تجنيد العناصر الإرهابية وتدريبها رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل لسنة ٢٠١٩

(٣) قريبيز مراد وتيشيوش فاطمة الزهراء الانتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ١٢٤

(٤) الدكتور عصام العطية القانون الدولي العام الطبعة الاولى الناشر مكتبة السنهوري لسنة ٢٠١٥ ص ٩٣

(٥) ينظر نص المادة ٤٣ الفقرة د من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لجمهورية العراق

(٦) ينظر نصوص المواد ٧٠ – ٧٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

(٧) ينظر نصوص المواد ا، ٢ من القانون المرقم ٢٠٤ قانون تصديق الاتفاقية العراقية بالانضمام الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٥٠٨ بالقرار ١٣٨٦ بالصحفة المرقمة (٣٠٩) المؤرخة في ١٢ /١ / ١٩٧٦

(٨)– يشره حه حه حان عزيز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق بحث منشور على كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية لسنة ٢٠١٧

(٩) عبد الحسين عداي منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردهم دارسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد لسنة ١٩٨٣ ٦٦–٦٧

(١٠) شحرور عواد الانتربول الفلسطيني بحث منشور على مجلة الدراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد ٢ العدد ١٩ لسنة ٢٠١٩ ص ٨٨

(١١) ينظر نص المادة ٣٢ من النظام الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام ١٩٥٦

(١٢) حامد محسن حسين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب عبر شبكات الانتربول الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة ص ١٦٠– ١٦٣

(١٣) قاسم عبد الحميد الاورفلي استرداد المجرمين وتسليمهم الى العراق مركز البحوث القانونية وزارة العدل ببغداد لسنة ١٩٨٥ ص ٦٤

(١٤) ينظر نص المادة ٣٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(١٥) ينظر نص المادة ٣٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(١٦) عبد الحسين عداي مصدر سابق ص ٣٦٣

(١٧) ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة بالعد ٣ ملف استرداد ٢٠١٦ المؤرخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٦

(١٨) ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٣٥٩ / ج / استرداد لسنة ٢٠١٩ المؤرخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٩

(١٩) ينظر قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد٣ / استرداد لسنة ٢٠٢١ المؤرخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢١

(٢٠) ينظر قرار محكمة جنايات كركوك الهيأة الاولى بالعدد ١ / ملف استرداد ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٣ /٥ / ٢٠٢١

(٢١) الدكتور اكرم المشهداني الانتربول وملاحقة مطلوبين مقال منشور من مجلة الكاردينا مجلة ثقافية عامة منشورة على الرابط http:/algardeniacom/remon/madalat/2435-2013-07 تاريخ الاطلاع ١٩ مايو الساعة ٣: ٤٣

(٢٢) ينظر تقرير الانتربول على العراق تسليم المطلوبين دولهم منشور على مؤسسة كوردستان منشور على الرابط التاليhttp:/www.kurdistantv.net/ar/2018/03/03 تاريخ الاطلاع ١٩ مايو الساعة ٤: ٥٤

(٢٣) بيشره حه حه جان عزيز مصدر سابق ص ٨٤

(٢٤) تقرير الانتربول العراقي بخوص اصدار نشرات دولية بحق مطلوبين منشور على الرابط http:/www.alsumaira.Tv/new/D8 تاريخ الاطلاع ١٢ مايو الساعة ٢٦ :١١

(٢٥) قرار منشور على مواقع الانترنيت نقلا عن سارة ظافر عبد الحميد مصدر سابق ص ١٣٤- ١٣٥

(٢٦) تقرير الانتربول العراقي منشور على الرابط ljazeera.net/ebusiness/2021/3/28/350 http:/www.a/ تاريخ الاطلاع ١٩ مايو الساعة ٠٣:٦

(٢٧) تقرير هيأة النزاهة تسديد اموال ٩ مطلوبين مدانين غيابيا بالتعاون مع الانتربول منشور على http://almadapaper.net/view.phpcat-208566 تاريخ الاطلاع ١٩ مايو الساعة ٠٦ : ٤

(٢٨) تقرير عن الاصول المسروقة المنشور على الرابط http://www.interpol.int/ar/4/2/1 تاريخ الاطلاع١٩ مايو الساعة ٥: ٦

(٢٩) تقرير عن الانتربول ينظم الى التحالف العالمي لمكافحة الدول الاسلامية في العراق والشام منشور على الرابط http://www.interpol.int/ar/1/1/2016/15 تاريخ الاطلاع١٩ مايو الساعة ٤٩ :٣(٣٠-
بيشرة حة حه جان عزيز مصدر سابق ص ٨٦

(٣٠) التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٣ ص ٥٨

(٣١) مصاعب تواجه العراق في ملاحقة الفارين من سجن ابو غريب والتاجي منشور علىhtl25058774/a/org.iraghurr.www://http الساعة ٥:٢٩ تاريخ الاطلاع ١٩ مايو

(٣٢) نغم عبد الحسين داغر الكناني الحماية القانونية الدولية للأثار رسالة ماجستير من جامعة النهرين لسنة ٢٠١٨ ص١٣١

(٣٣) تقرير عن للإنتربول يطارد ١٨١ بلد اثار العراق منشور على الرابط-http://www.albaxan.ae/one world/2003-04-19-1.1265403-ot-ot.AMPPagelayout تاريخ الاطلاع١٩ مايو الساعة ٤:١٦م

(٣٤) بشر حة حة مصدر سابق ص ٨٨

(٣٥) امال قارة تفعيل اليات تسليم لمجرمين في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحث منشور على مجلة العلوم القانونية والسياسية ص ٩٩

(٣٦) محمد الفرسيوي معيقات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحث منشور مجلة القانون والاعمال على الانترنيت على الرابط التالي https//:www.droitetenreprise.com/ تاريخ الاطلاع الساعة ١٧ :٧ التاريخ ٢١ مايو

(٣٧) الدكتور عبد الصمد سكر الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات التكنلوجيا الحديثة الطبعة الاولى دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة لسنة ٢٠١٨ ص ٢١٠

(٣٨) تمرنتات نسيمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود الانتربول نظرة تقييمية بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ ص ٢٢٠

(٣٩) ينظر نص المادة ٢٠ من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

(٤٠) الطيبي البركة اشكالية الاثبات في الجرائم الالكترونية بحث منشور على مجلة الافاق العلمية المجلد١١ العدد ١ لسنة ٢٠١٩ ص٢٧٩

(٤١) براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية اطروحة دكتورا من جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة ٢٠١٨ ص ٢٣٥-٢٣٦

(٤٢) الدكتور عبد الصمد سكر مصدر سابق ص٢١٣

(٤٣) بوبعايه كمال والي عبد اللطيف الاشكاليات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بحث منشور على مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد ٦ العدد ١ لسنة ٢٠٢١ ص ٩٥

(٤٤) عبد الرزاق طلال جاسم و صفاء حسن نصيف الحاجة الى تحديث اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد ٥ العدد ١ لسنة ٢٠٢٠ ص ٢٣٩

(٤٥) مطاري هند الاشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال بحث منشور على مجلة المعارف قسم العلوم القانونية المجلد الثاني عشر العدد ٢٢ لسنة ٢٠١٧ ص ٢٩١- ٢٩٢

(٤٦) الدكتور جميل عبد الباقي الصغير الجوانب الاجرائية المتعلقة بالأنترنيت دور النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠ ص ٩١

(٤٧) سيد طنطاوي محمد السيد الجريمة المعلوماتية الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها بحث منشور على المركز الديمقراطي العربي على الإنترنيت على الرابط http:// democraticac.de/?p=54584 تاريخ الاطلاع ١٧ اغسطس الساعة ١٩: ٢

(٤٨) مراد ما شوش الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبراني مقال منشور على مجلة القانون والاعمال لسنة

(٤٩) محمد فتحي محمد انور تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها دراسة مقارنة اطروحة دكتورا من جامعة عين شمس لسنة ٢٠١٠ ص ٥٤٥

(٥٠) ينظر نص المادة ٢٠ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

(٥١) فنور حسين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة رسالة ماجستير من جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون لسنة ٢٠١٣ ص ١٢٩ وما بعدها

(٥٢) الدكتور عادل عبد العال ابراهيم خرايش اشكالية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها بحث منشور على كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بدون سنة نشر ص ٢٩٠-٢٩١

(٥٣) الدكتور حسن بن سعيد بن سيف الغافري الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنيت بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث لسنة ٢٠١٧ على الرابط www .minshawi. ص ٦١

(٥٤) ينظر نص المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

(٥٥) ينظر نص المادة ٩ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع لعام ١٩٨٨

(٥٦) ينظر نص المادة ٤٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٠

(٥٧) عبد الحسين عدي مصدر سابق ص ١٦٦

(٥٨) ينظر نص المادة الثانية الفقرة الثانية القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(٥٩) الدكتور محمد منصور الصاوي احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس والطائرات وجرائم اخرى دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية بدون سنة طبع ص ٧٤١ وما بعدها

(٦٠) فنور حسين مصدر سابق ص ٢٩

(٦١) بن عمر الحاج عيسى جريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا ومحليا رسالة ماجستير في القانون الدولي جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة ٢٠١١-٢٠١٢ ص ٨٢

(٦٢) Guai Charles degaulle,Interpol firearms programme 2014 page6 10 -

(٦٣) ينظر التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٨ المصدر السابق ص١١

(٦٤) ينظر حليمة خزار حليمة خزار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستنغام بدون سنة نشر ص ١٦٠

(٦٥) ينظر التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٢ ص ٤٢

(٦٦) ينظر التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٥ ص ٢٠

(٦٧) ينظر التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١١ ص ٧

(٦٨) تقرير الانتربول للابتكار منشور على الربط http:/www.interpol.in/ar/2/4/4 تاريخ الاطلاع ٢١ مايو الساعة ١١:٥٢تاريخ الاطلاع ٢١ مايو الساعة ١١:٥٢

(٦٩) الدكتور محمد منصور الصاوي مصدر سابق ص ٧٤٢ – ٧٤٣

(٧٠) تقرير عن اكاديمية الانتربول تستقبل ثلاثة اعضاء جدد http:/www.interpol.int/ar/1/1 2020/44 تاريخ الاطلاع ٢٢ مايو الساعة ١٢:٠٤

(٧١) الانتربول يطلق الاكاديمية الافتراضية لتسير تدريب الشرطة منشور على الرابط http:/www.interpol.int/ar/1/1/2020/197 تاريخ الاطلاع ٢٢ مايو الساعة ١٢:٠٤.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب باللغة العربية

١. د٠جميل عبد الباقي الصغير الجوانب الاجرائية المتعلقة بالأنترنيت دور النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠ .

٢. د٠عبد الصمد سكر الجريمة المنظمة واليات مكافحتها في ضوء ثورة الاتصالات التكنلوجيا الحديثة الطبعة الاولى دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة لسنة ٢٠١٨ .

٣. د٠عصام العطية القانون الدولي العام الطبعة الاولى الناشر مكتبة السنهوري لسنة ٢٠١٥ .

٤. قاسم عبد الحميد الاورفلي استرداد المجرمين وتسليمهم الى العراق مركز البحوث القانونية وزارة العدل ببغداد لسنة ١٩٨٥ .

٥. د٠محمد منصور الصاوي احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الاجناس والطائرات وجرائم اخرى دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية بدون سنة طبع .

ثانياً: الرسائل

١. بن عمر الحاج عيسى جريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا ومحليارسالة ماجستير في القانون الدولي جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة.

٢حامد محسن حسين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الارهاب عبر شبكات الانتربول الدولي رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة المنصورة .

٣. عبد الحسين عداي منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردهم دارسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد لسنة ١٩٨٣.

٤. فنور حسين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة رسالة ماجستير من جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون لسنة ٢٠١٣.

٥. محمد عبد الحسين جودة اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة تجنيد العناصر الإرهابية وتدريبها رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: الاطاريح

١. براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية اطروحة دكتورا من جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة ٢٠١٨ .

٢. محمد فتحي محمد انور تفتيش شبكة الانترنيت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها دراسة مقارنة اطروحة دكتورا من جامعة عين شمس لسنة ٢٠١٠ .

رابعاً: البحوث والمقالات

١. الطيبي البركة اشكالية الاثبات في الجرائم الالكترونية بحث منشور على مجلة الافاق العلمية المجلد١١ العدد ١ لسنة ٢٠١٩ .

٢. امال قارة تفعيل اليات تسليم لمجرمين في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحث منشور على مجلة العلوم القانونية والسياسية .

٣. بوبعايه كمال والي عبد اللطيف الاشكاليات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بحث منشور على مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد ٦ العدد ١ لسنة ٢٠٢.

٤. تمرنتات نسيمة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان في ظل جهود الانتربول نظرة تقييمية بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠ .

٥. حسن بن سعيد بن سيف الغافري الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنيت بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث لسنة ٢٠١٧ على الرابط www .minshawi .

٦. حليمة خزار حليمة خزار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب بحث منشور في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستنغام بدون سنة نشر.

٧. شحرور عواد الانتربول الفلسطيني بحث منشور على مجلة الدراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية المجلد ٢ العدد ١٩ لسنة ٢٠١٩ .

٨ . عادل عبد العال ابراهيم خرايش اشكالية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها بحث منشور على كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بدون سنة نشر.

٩. عبد الرزاق طلال جاسم و صفاء حسن نصيف الحاجة الى تحديث اليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بحث منشور على مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد ٥ العدد ١ لسنة ٢٠٢٠ .

١٠. قريبيز مراد وتيشيوش فاطمة الزهراء الانتربول في مواجهة تحديات الجريمة المنظمة بحث منشور على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ٢ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٠.

١١. مراد ما شوش الجهود الدولية لمكافحة الاجرام السيبراني مقال منشور على مجلة القانون والاعمال لسنة ٢٠١٨ .

١٢. مطاري هند الاشكالات التي تعترض تنسيق الجهود الدولية في مكافحة جريمة تبيض الاموال بحث منشور على مجلة المعارف قسم العلوم القانونية المجلد الثاني عشر العدد ٢٢ لسنة ٢٠١٧.

١٣. يشره حه حه حان عزيز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق بحث منشور على كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. الدكتور اكرم المشهداني الانتربول وملاحقة مطلوبين مقال منشور من مجلة الكاردينا مجلة ثقافية عامة منشورة على الرابط http:/algardeniacom/remon/madalat/2435-2013-07

٢. الانتربول يطلق الاكاديمية الافتراضية لتسير تدريب الشرطة منشور على الرابط

http:/www.interpol.int/ar/1/1/2020/197

٣. تقرير الانتربول العراقي بخوص اصدار نشرات دولية بحق مطلوبين منشور على الرابط

http:/www.alsumaira.Tv/new/D8

٤. تقرير الانتربول العراقي منشور على الرابط http:/www.a /ljazeera.net/ebusiness/2021/3/28/350

٥. تقرير الانتربول على العراق تسليم المطلوبين دولهم منشور على مؤسسة كوردستان منشور على الرابط التالي http:/www.kurdistantv.net/ar/2018/03/03

٦. تقرير الانتربول للابتكار منشور على الربط http:/www.interpol.in/ar/2/4/4

٧. تقرير عن اكاديمية الانتربول تستقبل ثلاثة اعضاء جدد http:/www.interpol.int/ar/1/1

٨. تقرير عن الاصول المسروقة المنشور على الرابط http://www.interpol.int/ar/4/2/1

٩. تقرير عن الانتربول ينظم الى التحالف العالمي لمكافحة الدول الاسلامية في العراق والشام منشور على الرابط

http://www.interpol.int/ar/1/1/2016/15

١٠. تقرير عن للإنتربول يطارد ١٨١ بلد اثار العراق منشور على الرابط

http://www.albaxan.ae/one-world/2003-04-19-1.1265403-ot-ot.AMPPagelayout

١١. تقرير هيأة النزاهة تسديد اموال ٩ مطلوبين مدانين غيابيا بالتعاون مع الانتربول منشور

١٢. سيد طنطاوي محمد السيد الجريمة المعلوماتية الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وكيفية مكافحتها بحث منشور على المركز الديمقراطي العربي على الإنترنيت على الرابط http:// democraticac.de/?p =54584

١٣. قرار منشور على مواقع الانترنيت نقلا عن سارة ظافر عبد الحميد مصدر سابق

١٤. محمد الفرسيوي معيقات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحث منشور مجلة القانون والاعمال على الانترنيت على الرابط التالي https//:www.droitetenreprise.com/

١٥. مصاعب تواجه العراق في ملاحقة الفارين من سجن ابو غريب والتاجي منشور على

http://www.iraghurr.org/a/25058774htl

سادساً : القوانين

١. القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لعام ١٩٥٦

٢. قانون التصديق على اتفاقية الانضمام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رقم ٢٠٤ لعام ١٩٦٧

٣. قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩

٤. الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ لجمهورية العراق

٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١

٦. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

سابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع لعام ١٩٨٨

٢. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

٣. الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٠

ثامناً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٣٥٩ / ج / استرداد لسنة ٢٠١٩ المؤرخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٩

٢. قرار محكمة جنايات الرصافة بالعد ٣ ملف استرداد ٢٠١٦ المؤرخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٦

٣. قرار محكمة جنايات الرصافة بالعد٣ / استرداد لسنة ٢٠٢١ المؤرخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢١

٤. قرار محكمة جنايات كركوك الهيأة الاولى بالعدد ١ / ملف استرداد ٢٠٢٠ المؤرخ ٢٣ /٥ / ٢٠٢١.

تاسعاً: التقارير السنوية للإنتربول

١. التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١١

٢. التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٢

٣. التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٣

٤. التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٥

٥. التقرير السنوي للإنتربول لعام ٢٠١٨

عاشراً : المصادر باللغة الانكليزية

1- Guai Charles degaulle,Interpol firearms programme 2014 page6 10-